

يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - (1).

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)

* * *

الدرس الخامس والثلاثون: تحري الحلال في المطعم والمشرب والملبس

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد..

أحبتي في الله، نحن على موعد مع ورع أبي بكر الصديق ☺ وتحريه في أكل الحلال وتجنب الحرام، أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أُنَدِّرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِينِي، فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتِ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ (2).

ولقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بأكل الحلال الطيب وبين ما حرم من الأطعمة والأشربة في آيات مختلفة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [المائدة: 87]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ شَاكِرِينَ} [البقرة: 172].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90)} [المائدة: 90].

المعنى: يا أيها الذين آمنوا إن الخمر، والقمار مما فيه عوض من

(1) (صحيح) أخرجه (خ) 3119 و(م) 2691.

(2) (صحيح) أخرجه (خ) 3629.

الجانبين، وصدُّ عن ذكر الله، والأنصاب أي الحجارة التي كان المشركون يذبحون عندها تعظيماً لها، وما ينصب للعبادة تقرباً إليه، والأزلام: وهي القداح التي يستقسم بها الكفار قبل الإقدام على الشيء، أو الإحجام عنه، إن ذلك كله إثمٌ من تزيين الشيطان، فابتعدوا عن هذه الآثام، لعلمكم تفوزون بالجنة.

وقال تعالى: {حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَحُمْ الخنزير وَمَا أَهْلٌ لغيرِ الله بِهِ وَالمُنخِقةَ وَالمَوْقُوذةَ وَالمُترَدِّيةَ وَالنَّطيحةَ وَمَا أَكَل السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ اليَوْمَ يَنسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الإسلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(3)} [المائدة:3].

المعنى: يا أيها الذين آمنوا حرّم الله عليكم الميتة، وهي الحيوان الذي تفارقه الحياة بدون ذكاة - أي بذبحه ذبحاً غير شرعي -، وحرّم عليكم الدم السائل المُرّاق، ولحم الخنزير، وما ذُكر عليه غير اسم الله عند الذبح، والمنخقة التي حُبِسَ نَفْسُها حتى ماتت، والموقوذة وهي التي سقطت من ضربت بعصا أو حجر حتى ماتت، والمُترَدِّية وهي التي ضربتها أخرى مكان عال أو هَوَتْ في بئر فماتت، والنطيحة وهي التي ضربتها أخرى بقرنها فماتت، وحرّم الله عليكم البهيمة التي أكلها السَّبُع، كالأسد والنمر والذئب، ونحو ذلك. واستثنى سبحانه مما حرّمه من المنخقة وما بعدها ما أدركتم ذكاته قبل أن يموت فهو حلال لكم، وحرّم الله عليكم ما ذُبِحَ لغيرِ الله على ما يُنصب للعبادة من حجر أو غيره، وحرّم الله عليكم أن تطلبوا عِلْمَ ما قَسِمَ لكم أو علم مالم يقسم لكم بالأزلام أي القداح التي كانوا يستقسمون بها إذا أرادوا أمراً قبل أن يقدموا عليه، والآن انقطع أمل الكفار في أن تتردوا عنه إلى الشرك بعد أن نصرّتكم عليهم، فلا تخافوهم وخافوني واليوم أكملت لكم دينكم وهو دين الإسلام بتحقيق النصر وإتمام الشريعة، وأتممت عليكم نعمتي بإخراجكم من ظلمات الجاهلية إلى نور الإيمان، ورضيت لكم الإسلام ديناً فالزموه، ولا تفارقوه. فمن اضطرَّ في مجاعة إلى أكل الميتة من غير هوى لذلك فله تناوله، فإن الله غفور

رحيم.

ويتناول المضطر من الميتة القدر الذي يحفظ حياته ويقيم أوده، وكذا يجوز تناول الخمر في حالة الاضطرار، وهذا من باب الضرورات تبيح المحظورات، ونهي رسول الله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل كل ذي مخلب من الطير، نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، نهى عن أكل الجلالة وألبانها والجلالة هي التي تأكل العذرة - أي النجاسات - من الإبل والبقرة والغنم والدجاج والأوز وغيره فإذا حبست بعيدة عن العذرة زمتا وعلقت طاهرا، فطاب لحمها حلت، لأن العلة التغيير وقد زالت، واللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يشترط فيها أن تكون من اللحوم التي أحلها الله والتي ذكيت زكاة شرعية - أي ذبحت ذبحا شرعيا -.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ☺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ" - (1)، ونخلص من هذا الحديث أن ماء البحر طاهر وميتته حلال.

معاشر الإخوة، إن من فضائل إطابة المطعم والمشرب استجابة الدعاء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ☺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: 51]، وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: 172] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ" - (2).

فهذا الرجل جمع أسباب إجابة الدعاء ولكن لم يُسْتَجَبْ له لأكله الحرام.

(1) (صحيح) أخرجه (د) 83 وصححه الألباني.

(2) (صحيح) أخرجه (م) 1015.

أخي الحبيب، إن في تحري الحلال وترك الحرام فوائد عظماً نذكر منها:

1 - أكل الحلال صلاح للقلوب، وأكل الحرام من أخطر مهلكات القلوب.

2 - أكل الحلال نجاة من الهلاك، قال سهل بن عبد الله: النجاة في ثلاثة: أكل الحلال، وأداء الفرائض، والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المال حلالاً حتى يصفو من ست خصال: الربا، والحرام، والسحت، والغلول، والمكروه، والشبهة.

3 - ومن أكل الحرام حُرِمَ لذة الإيمان فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

4 - ما نبت من حرام فالنار أولى به، فَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ٥ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَرُبُّو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ - (1).

أما ترى أن هذا هو زماننا ورب العزة، أما ترى تكالب الناس من أجل تحصيل مغريات الدنيا التي تتفتح عليها أعينهم ليل نهار، فلا يباليون بشيء سوى جمع المال من أي وجه، حلال أو حرام لا يهم، المهم هو جمع المال للحصول على محبوباته من المحمول والدش والسيارات الفارهة.. إلخ.

ومن أجل ذلك تعقدت الأمور، وصار الناس في حيرة من أمرهم، فما يمر يوم إلا وتجد من يسألك عن هذا الذي يبيع الدخان أو الخمر أو يعمل في شركة سياحة أو يعمل في بنك ربوي أو يتعامل بالربا، أو الذي بنى ثروته من البداية بتجارة المخدرات ويريد أن يتوب ولا يعلم ماذا يصنع في ماله، وذلك الذي يعمل كوافيرا أو يبيع ملابس النساء العارية التي يعلم أن التي ستلبسها لتفتن بها شباب المسلمين في الشوارع، وهذا الذي يعمل في السينمات والمسارح.. إلخ.

(1) (صحيح) أخرجه (ت) 614 وصححه الألباني.

ومن المؤسف والمخجل أنك تستمع للأولاد وهم لا يدرون كيف يأكلون من مال أبيهم وهم يعلمون أنه حرام، وتجذبك في كل مرة تبحث لهؤلاء عن مخرج وقد ضيق الناس على أنفسهم سبل الخير والحلال، ومن هنا شاعت الفتاوى عن المال المختلط وأحكامه وغيرها مما هو على هذه الشاكلة، أما كان السبيل رحبا واسعا فضيقتموه باتباع الهوى واللهاث وراء المال من غير وجه حله، {أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (5) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (6)} [المطففين: 4 - 6] (63).

(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)

* * *